القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

الحدث عبارة عن المنع وقد زال بخلاف الميتة فإن خبثها ونجاستها لم يزل وا□ أعلم . ورأيت في تعاليق بعض شيوخنا أنه ينبني على أن التيمم رخصة أو عزيمة التيمم بتراب مغصوب وفي سفر المعصية ونحوها .

قلت وفى بناء التيمم بالتراب المغصوب على ذلك نظر فإنه لا خلاف بين أصحابنا وغيرهم أن الوضوء عزيمة ومع هذا فلو توضأ بماء مغصوب لا يصح وضوءه على الصحيح وا□ أعلم .

لكن قد يقال إن قلنا هو رخصة يخرج لنا فيه الطريقان في الاستجمار بالحجر المغصوب أحدهما لا يصح جزما والآخر حكمه حكم الوضوء بالماء المغصوب .

ومنها المسح على الخفين قال أكثر أصحابنا هو رخصة وحكى بعض المتأخرين رواية بأنه عزيمة .

قال والظاهر أن من فوائدها المسح في سفر المعصية وتعيين المسح على لابسه وفيما فاله نظر .

ثم الرخصة تنقسم أقساما .

ومنها ما هو واجب كأكل الميتة عند الضرورة وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد C تعالى وذكره أبو العباس وفاقا وذكره أبو محمد وجها .

ومنها من خاف التلف بصومه فإنه يجب عليه الفطر ذكره فى الانتصار وعيون المسائل والرعاية وغيرها .

وذكر جماعة فى صوم الظهار أنه يجب فطره بمرض مخوف ولو صام أجزأ ولم يفت على خلاف لنا فى إجزائه وقال بعض أصحابنا يكره صومه .

ومنها ما فعله مستحب كقصر الصلاة والفطر في الصوم في